

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

الحدث عبارة عن المنع وقد زال بخلاف الميتة فإن خبثها ونجاستها لم يزل وإِ أعلم .
ورأيت فى تعاليق بعض شيوخنا أنه ينبى على أن التيمم رخصة أو عزيمة التيمم بتراب
مغصوب وفى سفر المعصية ونحوها .
قلت وفى بناء التيمم بالتراب المغصوب على ذلك نظر فإنه لا خلاف بين أصحابنا وغيرهم أن
الوضوء عزيمة ومع هذا فلو توطأ بماء مغصوب لا يصح وضوءه على الصحيح وإِ أعلم .
لكن قد يقال إن قلنا هو رخصة يخرج لنا فيه الطريقان فى الاستجمار بالحجر المغصوب
أحدهما لا يصح جزماً والآخر حكمه حكم الوضوء بالماء المغصوب .
ومنها المسح على الخفين قال أكثر أصحابنا هو رخصة وحكى بعض المتأخرين رواية بأنه
عزيمة .
قال والظاهر أن من فوائدها المسح فى سفر المعصية وتعيين المسح على لابسه وفيما فاه
نظر .
ثم الرخصة تنقسم أقساماً .
ومنها ما هو واجب كأكل الميتة عند الضرورة وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد C تعالى
وذكره أبو العباس وفاقاً وذكره أبو محمد وجها .
ومنها من خاف التلف بصومه فإنه يجب عليه الفطر ذكره فى الانتصار وعيون المسائل
والرعاية وغيرها .
وذكر جماعة فى صوم الظهار أنه يجب فطره بمرض مخوف ولو صام أجزاء ولم يفت على خلاف لنا
فى إجزائه وقال بعض أصحابنا يكره صومه .
ومنها ما فعله مستحب كقصر الصلاة والفطر فى الصوم فى